

في البهجة فجزم به الرافعي في محضورات الاحكام واول العاربه  
واخر الدعوى وعلى القول به لا يقياس عليه الوارث لتحقيق  
الملك هنا المنكعه والوارث لا يحق له الا ان ظاهرا وان احتمل  
بان يكون مورثه الغائب، قد مات اذا الاصل عدم الموت واسم  
الحياة حتى يتيقن او يظن موته فان ثبت موت الغائب بيته  
ولا يحتاج معها الى الحكم على المعتمد او مضت من ولايته مدة  
لا يعش فوفها طنا ولا يست مقدره على الاصح وقيل مقدره  
بشعير بسنه وقيل ثمانين وقيل تسعين وقيل مائتين وقيل  
مائة وعشرين لقول الاطباء انه العم الطبيعي وحكم حاكمه وحكم  
المعتمد موته شر ثبت عليه الاحكام من الات وقال في البسيط  
من قبل الحكم حتى يثبت الغائب من مات مع الحكم لكن حمل النسبي  
كلامه على من اسلم حيا الى فراغ الحكم فحيث للوارث المذكور  
مطالبة الغائب بجميع الاجرة المدة التي استولى فيها على الارض  
مع اخذ الفصول الاجران اختلفت تلك المدة هذا ان ثبت  
مثلا ملكا للمورثه المحكوم بموته ومضى اقام بيته بملك المورث  
المذكور كفاها ان تشهد بانها كانت ملك مورثه المعلوم بموته  
يوم غيبته ولا يعلم له من بلا والله اعلم **مسئله** شخص اشترى  
من اخر حانوتا واقام بذلك حقه بين يدي القاضي فسجل له بها وفي  
في يده مدة بلا منازع ثم ان المشتري مات وخلفه امرته بعد ثلثي  
شخص اخر ان هذا البايع باعها لغيره وجاء هو وورثت المشتري  
الى القاضي هو الذي وقع البيع والشراء بينه وبينه وكتبنا  
القاضي السجل المذكور وقال هذا باطل وستهود البيع والشراء  
فما يكون الحكم ولو قال البايع بعد ذلك ان ابعت ما لا املك هل  
قوله ام ادوا الى القاضي فخرج وارث المشتري من مكانه  
وادخل المذوي فبقي بينه وبينه اقيمة بل هو مجرد صوي بينوا لنا  
ذلك لانه اشافنا واقيموا صغر الحدود من كان عاديا ان تنصروا  
الله ينصركم ويثبت اقدامكم اجاب رضي الله عنه بحرم على القاضي  
تم

في ذلك الكتاب ويجب عليه غرم قيمته ان له قيمة الا ان راعه فيه ما يخذ  
التقدير او كانت لحوارها ثلثا مال الذي قال به بعض المحققين  
لكن قيمة ما اذا احتاج انكاره المنكر الى رجع بنده لانها لا يقياس  
في القصد وعدم رجوعهم بما دون ذلك قال خذ في حرم رضي الله عنه قصر  
تسعد وحانوت الخمار وغير ذلك واليه عليه ولاية الامور من بعد  
والسيوطي في ذلك تابع وبالجملة فهو شاذ فلا يجوز ملتزم فذهب  
الشافعي رحمه الله مثلا فعمل بل يعبر القيمة ان فرض ان لها قيمة كما مر  
واما دعوى الحوار على الحاكم ومتابعة الهوى فباطلة لا التفت اليها  
لاننا نبي الشرع لكنه اذا عزل واخرج من محل ولايته فلا يملكها  
وقيمه البيه عليه تشهد بان حكم بصحة البيع المفروض في السؤال  
والا فقام الشهود على بيع عند قاض اخر فيحكم له به بل والى حكم  
ان رضي المشتري ومدعي الحانوت حكم قبل الحكم واستمر الى لفاد منه  
واما دعوى البايع انه باع ما لا يملك اي وقد وكله مدعي الحانوت  
على المشتري في الدعوى عليه فان ذكر عنده محتملا لقوله كنت اظن  
ان الحانوت ملكي فاخطا ظني ونحو ذلك فدعواه على المشتري محتمل  
احتمال ما ذكره من العذر كما استظهر ذلك القاضي له بها قال راب  
الرد المحتار وغيره قد بحثوا ذلك في ٥١ وان لم يذكر عنده فان لم يصرح بملك  
المبيع اي الحانوت وقت بيعه بل اقتصر على البيع فذلك ايضا  
على الصحيح المنصوص في الامم الذي اقتضاه كلام الشافعي في الدعوى  
وسمى عليه كلامه في الحواله وان صرح حال البيع بملك الحانوت  
ولم يذكر عنده فدعواه باطله لانه لم يملكها بابيع وحكم تشهدانه  
مدعي الحانوت حكم دعواه بعدم يواخذ البايع باقراره فيقدم المدعي  
قيمت الحانوت لانه فوته عليه بتصرفه واقباضه سواء قبض  
التم الحانوت من المشتري ام لا على المعتمد كما صرح به القاضي حسين  
خلافا لفتية كلامه الروضه لانه لا يضمن الا اذا كان قبضه من اهلها  
اسكات القاضي المدعي عليه محض الهوى كما فرضه السائل فهو جرم  
وخيم العاقد يتخاف بسببه الدخول في حيز قضاة السهل الموعودين

Copyrighted material